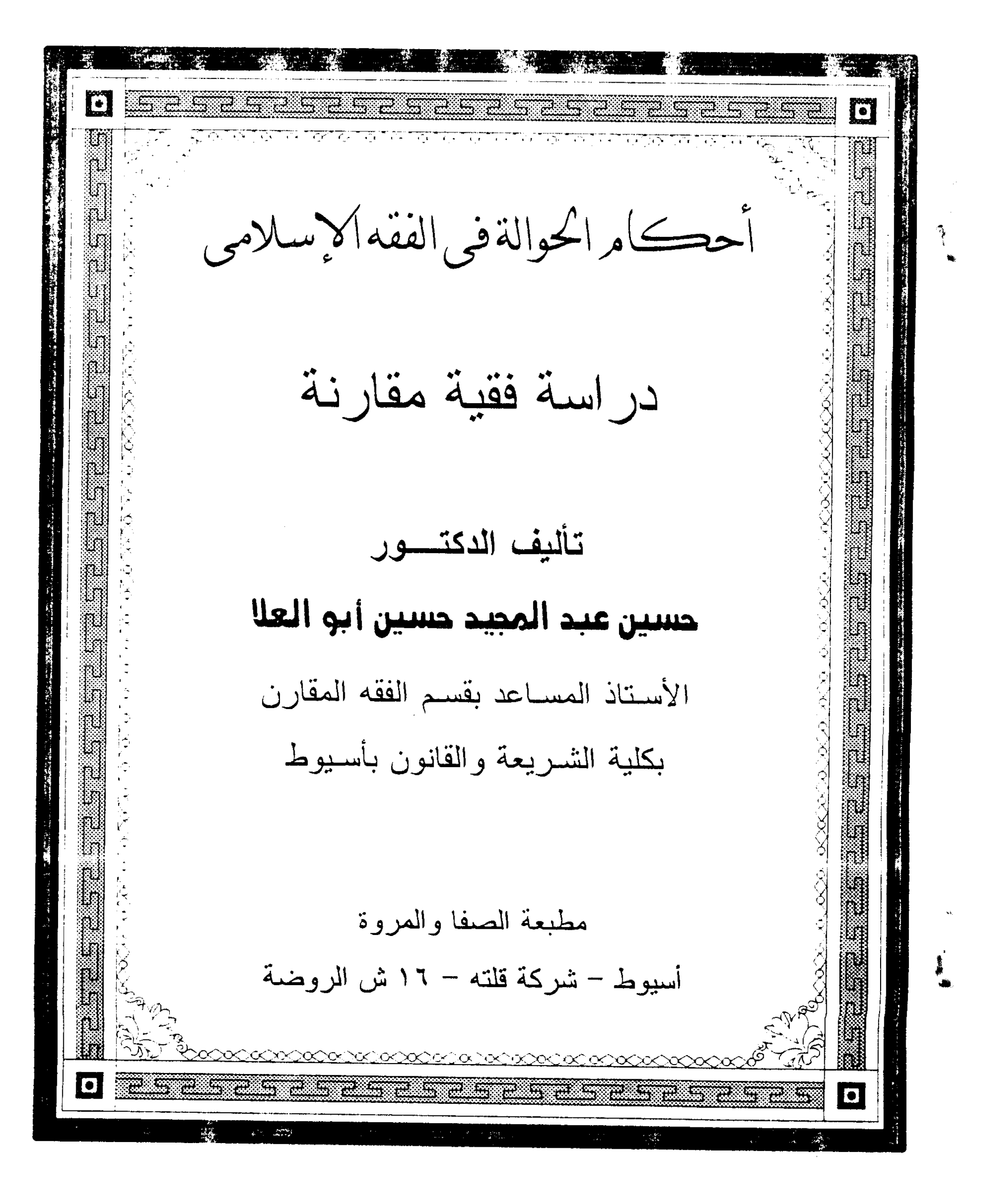


أحكام الحوالة فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتـــور

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

مطبعة الصفا والمروة

أسيوط - شركة قلته - ١٦ ش الروضة

قال ﷺ :

﴿ مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع ﴾

متفق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـم :-

الحمد لله رب العالمين - الذى تذلل بقدرته الصعاب، وتقضى برحمته الحاجات ، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم
والصلاة والسلام على من اجتباه ربه واصطفاه ورفع ذكره فى أرضه وسماه - من بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، وعلى آله وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فإن موضوع الحوالة من الموضوعات الصغيرة التى لم ينفرد أحد ببحثه وإلقاء الضوء عليه كبحث مستقل مع ماله من أهمية كبرى فى حياتنا العملية لكونه وثيقة من الوثائق التى يستطيع بها صاحب الدين من الوصول إلى دينه إذ اما عجز عن ذلك المحيل .

لذا توجهت همتى زمنا للكتابة فى هذا الموضوع وأن أخصه ببحث مستقل ليسهل الانتفاع به فقمت ببيان آراء الفقهاء فى مسائله المختلفة وذكرت أدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات ثم اخترت ما أيده الدليل ، والله أسال أن ينفع به

كاتبه وقارئه وأن يتقبله منى ويجعله لى ذخرا يوم لا ينفع مال ولا بنون ، ومعين فضل يوم ينقطع عملى إلا من ثلاث، كما أسأله تعالى الرضا والتوفيق لكل قارئ رأى مقام نصح فأسدى إليّ نصحه أوأفاد منه فدعالى بخير .

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المجاهدين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى الله

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

جامعة الأزهر

تعريـف الحوالــة ومشـروعيتها وطبيعتهـا وفيــه ثلاثــة مبــاحث.

<u>المبحـــث الأول :-</u>

تعريــف الحوالـــة لغـــة واصطلاحـــا

<u>أولا:-</u> تعريفهـــا لغـــة

الحوالـــة بفتـــح الحـــاء وكســـرها - والفتـــح أفصـــح مشـــتقة من التحـول وهـــى اسم مصـــدر مـــن حـوّل أو أحــال

والتحـــول التنقــل مـــن موضـــع إلـــى موضـــع فمعناهـــا يـــدور حـــول النقــل يقــال تحــول مـــن مكانـــه أى انتقــل عنـــه وحولتــه تحويـــلا أى نقلتـــه مـــن موضـــع إلـــى موضـــع قـــال تعـــالى ﴿ *إن الذيـــن آمنـــو وعملـوا الصالحـات كـانت لهـم جنـــات الفـــردوس نـــزلا خـــالدين فيهـــا لا يبغـون عنهـا حـولا* ﴾[1] ويســـتعمل لازمـــا ومتعديـــا .

والحوالـــة بـــالفتح مـــأخوذة مـــن هـــذا فيقـــال أحلتـــه بـــالدين أى نقلتـــه إلـى ذمـــة غـير ذمتـــى[2]

<u>ثانيــا</u> تعريـــف الحوالـــة اصطلاحـــا.

عـــرف الفقهـــاء الحوالـــة بتعريفـــات عـــدة تـــدل فـــى مضمونهـــا علـــى أنهـــا :

---

[1] -سورة الكهف الأيتان رقم ١٠٧،١٠٨

[2] -الصحاح ١٦٨٠/٤ طبعـة دار الكتـاب العربـى والمصبـاح المنـير ١٥٧ طبعـة بلونيـن ميسرة، معجم مقاييس اللغة ٢٧٤/١ طبعة إحياء التراث العربى.

عقد يقتضي نقل الدين أو الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بشروط[3] .

[3] -راجع فتح القدير ٢٣٨/٧طبعة دار الفكر بيروت ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٤٦/٢ طبعة المطبعة العامرة ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٦٤/٦ طبعة دار المعرفة بيروت ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٥/٣ طبعة دار إحياء التراث العربى الحلبى بمصر ، مغنى المحتاج ١٩٣/٢ طبعة الحلبى، كشاف القناع ٣٧١/٣ طبعة دار الفكر بيروت ، الكافى لابن قدامة ٢١٨/٢ طبعة مطبعة حسان بالقاهرة ، المغنى لابن قدامة ٥٦/٧ طبعة دار هجر للطباعة تحقيق عبد الله بن التركى وعبد الفتاح الحلو ، شرائع الإسلام ١١٢/٢ الطبعة الأولى طبعة دار مكتبة الحياة بيروت ، شرح النيل وشفاء العليل ٣٧٩/٩ طبعة دار التراث العربى بيروت .، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٦٧/٤ طبعة مكتبة المؤيد بالطائف .

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الحوالة

اتفق الفقهاء على مشروعية الحوالة واستدلوا على ذلك بالسنة - والإجماع - والقياس .

أما السنة :-

فما رواه البخاري[4] ومسلم[5] بسنديهما إلى أبي هريرة[6] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغني[7] ظلم وإذا أتبع[8] أحدكم على ملئ[9] فليتبع"[10]

---

[4] -هو الإمام المحدث العظيم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،أبو عبد الله البخاري إمام المحدثين،ولد ببخاري سنة أربع وتسعين ومائة هجرية،أولع منذ صباه بعلم الحديث،وقد سمع الحديث من أكثر من ألف شيخ نحو ستمائة ألف حديث،فشرع في تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها بعد أن عرف عللها معرفة لم تتم لأحد مثله حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث،وعند ذلك ألف كتابه الجامع الصحيح الذي حل محل الإمام المتبع بين علماء هذا الفن،وتلقته الأمة بالقبول،توفي رحمه الله بقرية حزنتك من قرى سمرقندسنة ست وخمسين ومائتين هجرية.
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٢/٢ ، طبعة حيدر أباد بالهند ، الفكر السامي ٨٠/٣و ٨١.

[5] -هوالإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم،أبو الحسن القشيري النيسابوري الشافعي الحافظ أحد الأئمة الأعلام،ولد سنة أربع ومائتين هجرية،رحل في طلب الحديث إلى أقطار عديدة منها مصر والشام والعراق والحجاز،وأخذ عن الأئمة الأعلام في هذه البلاد حتى بلغ الغاية القصوى في هذا الفن ثم ألف كتابه العظيم المسند الصحيح المشهور بصحيح مسلم وكتاب الطبقات،كان رضوان الله عليه صديقا حميما للبخاري كثير الدفاع عنه،توفي رحمه الله تعالى بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين هجرية
انظر : خلاصة التهذيب للكمال ٣٧٥ ، طبعة المطابعة الكبرى الأميرية ببولاق.

[6] - الصحابي الجليل والمحدث عبد الرحمن بن صخر الدوسي،أبو هريرة ولد إحدى وعشرين قبل الهجرة ونشأ يتيما فقيرا في الجاهلية ثم أسلم سنة سبع للهجرة ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه خمسة آلاف وأربعة وسبعين وثلثمائة حديث وبذلك يكون أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث وقدولي إمرة المدينة ثم استعمله سيدنا عمر رضي الله عنه على البحرين توفي رحمه الله بالمدينة سنة تسع وخمسين انظر : التاريخ الكبير للبخاري ١٣٢/٣، مطبعة حيدر آباد الدكن الهند ١٣٦٢ هـ تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، =

وجـه الدلالـة مـن هـذا الحديـث :-

إن قـول النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم " إذا اتبـع أحدكـم علـى ملـئ فليتبـع" أى إذا أحيـل علـى موسـر فليحتـل وهـذا أمـر مـن المصطفـى صلـى اللـه عليـه وسـلم بقبـول الحوالـة فلـو كـانت غـير مشـروعة مـا أمـر بهـا صلـى اللـه عليـه وسـلم فـدل ذلـك علـى مشـروعيتها كمـا أن الحديـث يـدل علـى تحريـم المطـل مـن الغنـى

= والأعلام للزركلى ٨٠/٤ الطبعة الثالثة دار صادر بيروت ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ طبعة دار صادر بيروت

٧-المطل يدل على مد الشـئ وإطالتـه - يقـال مطلـه وماطلـه بحقـه وهـو منـع قضـاء مـا استحق أداؤه بغير عذر، انظر شرح النووى ٢٢٧/١٠ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها .

٨- بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة

٩-والملئ بالهمز - الثقة الغنى،وبعضهـم يـترك الهمـز ويشـدد اليـاء - انظـر النهايـة فـى غريب الحديث ٣٥٢/٤، معالم السنن للخطابى ٦٤٠/٣ طبعة مكتبة السنن المحمدية .

١٠-صحيح البخارى ٥٤٢/٤ رقم ٢٢٨٧

صحيح مسلم ١١٩٧/٣ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بـيروت،فليتبـع - بإسكان المثنـاة الفوقية مبنى للمجهول وقد روى هذا الحديث من ثلاثة طرق

أحدها :- ماروه الشافعى عن مالك عن أبى الزنادعن الأعرج عن أبى هريرة وقد سـبق نصه فى الصلب .

والثانى :- مارواه الشافعى عن سفيان بن عيينـة عـن أبـى الزنـاد عـن الأعـرج عـن أبـى هريرة ونصه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:-"مطل الغنى ظلم ومن أتبـع علـى ملـئ فليتبع".

رواه النسائى فى سننه ١٧٨/٧ طبعـة دار الفكـر بـيروت،وابـن ماجـه فـى سـننه ٨٠٣/٢ طبعة المكتبة العلمية بيروت

والثالث: - مارواه أحمد من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبـى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:-"مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملئ فليحتل" انظر مسند الإمام أحمد ٤٦٣/٢ طبعة المكتب الإسلامى بيروت

وكذلك رواه بنصـه البيهقـى فـى السـنن الكـبرى ٧٠/٦ طبعـة مجلـس دائـرة المعـارف العثمانية.

والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر من قادر على الأداء[١١]

وأما الإجماع :-

فقد أجمع العلماء على مشروعية الحوالة[١٢] ونقل الإجماع الكمال بن[١٣] الهمام والإمام الرملي[١٤] وابن قدامة الحنبلي[١٥]

---

[١١]-والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثانى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا فلا يكون غناه سببا لتأخير حقه وإذا كان ذلك فى حق الغنى ففى حق الفقير أولى
انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٢٦/٣ طبعة دار الريان للتراث

[١٢]-انظر فتح القدير ٢٣٩/٧طبعة دار الفكر بيروت ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣٩٠/٣ طبعة دار الفكر بيروت المغنى لابن قدامة ٥٦/٧ طبعة دار هجر المحققة.

[١٣]-هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى الشهير بابن الهمام فقيه حنفى محدث أصولى حافظ مفسر متفنن فى العلوم له تصانيف معتبرة توفى سنة ٨٦١ هـ من مؤلفاته فتح القدير والتحرير
انظر الفكر السامى ٢٢/٤

[١٤]-هو شمس الدين محمدبن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير وصاحب نهاية المحتاج المتوفى سنة أربع وألف هجرية ١٠٠٤هـ الأعلام للزركلى ١١٧/١

[١٥]-هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى أبو محمد موفق الدين من أكابر فقهاء الحنابلة له مؤلفات عديدة منها روضة الناظر فى أصول الفقه والمقنع والمغنى وذم التأويل - وذم الموسوسين وغير ذلك ولد فى جماعيل سنة ٥٤١ إحدى وأربعين وخمسمائة هجرية وجماعيل قرية من قرى نابلس بفلسطين تعلم فى دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ إحدى وستين وخمسمائة هجرية وأقام بها نحو أربع سنين ثم عاد إلى دمشق وكانت وفاته فيها سنة ٦٢٠ عشرين وستمائة هجرية
انظر الأعلام ١٩١/٤، ١٩٢ طبعة مؤسسة الرسالة البداية والنهاية ٩٩/١٣ مطبعة السعادة بالقاهرة شذرات الذهب ٨٨/٥ طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر - الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ وما بعدها

وأما المعقول :- فمنه .

١ - أن الحوالة تقاس على الكفالة بجامع أن كلا وثيقة فكما تجوز الكفالة تجوز الحوالة .

٢ - أن الناس في حاجة إليها لأن المقترض يكون له دين على غيره وليس معه ما يسدد به ما عليه من قرض فإنه في هذه الحالة يمكنه إيفاء دائنه حقه بطريق الحوالة وفي ذلك خروج من الضيق والحرج [١٦] .

المبحث الثالث :-

طبيعة عقد الحوالة

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد الحوالة على مذهبين .

*- فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والزيدية والإباضية والشافعية في أصح الوجهين إلى أنها بيع دين بدين جوز للحاجة[١٧] وذلك لأن المحيل يبيع ما في ذمة المحال عليه بما

---

[١٦] -المغنى لابن قدامة ٥٦/٧

[١٧] - مواهب الجليل للحطاب ٩٢/٥ طبعة النجاح بليبيا
شرح الأزهار ٢٧٢/٣
روضة الطالبين للإمام النووى ٢٢٨/٤ طبعة المكتب الإسلامى بيروت - نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٢١/٤ - كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨٠/٩ طبعة دار التراث العربى بيروت
قال الشافعية فإن قيل إنها بيع فقد اختلف أصحابنا فى هل هى بيع دين بدين خص بالشرع أو بيع عين بدين على وجهين .
ثم على كلا الوجهين لا يدخلها خيار الشرط وأما خيار المجلس فعلى الوجه الذى يقول إنها عقد معونة وإرفاق لا يدخلها خيار المجلس لأنه موضوع لا ستدراك الغبن فى عقود المعاوضات وعلى الوجه الذى يقول إنها عقد بيع ففى دخول خيار المجلس وجهان .
<u>أحدهما</u>: لا يدخل فيها خيار المجلس - وهذا على الوجه الذى يقول إنها بيع دين بدين .

فى ذمته للمحتال والمحتال اشترى ما فى ذمة المحال عليه بما فى ذمة المحيل فالبائع هو المحيل والمشترى هو المحتال والمبيع هو دين المحيل والثمن هو دين المحتال وجاز تأخير القبض رخصة لأنه موضوع على الرفق[18] وإذا كان موضوعا على الرفق فلا يدخله الفضل ولا المغابنة ويقتضى التمليك وذلك لأن البيع ضربان :-

* ضرب بلفظ البيع فيدخله الربح والفضل والمغابنة .

* وضرب بغير لفظ البيع فلا يدخله الفضل ولا المغابنة ويقتضى التمليك .

وقد اختلف هذان الضربان فى التسمية ليعرف المطلوب من كل واحد منهما

**وذهب الحنابلة والشافعية فى وجه مرجوح إلى أن الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته ليس بمحمول على غيره. لأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين ولما جاز التفرق قبل القبض لأنه بيع مال الربا بجنسه .

ولجازت بلفظ البيع ولجازت بين جنسين كالبيع كله ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع فعلى هذا لايدخلها خيار

<u>والثانى :-</u> يدخل فيها خيار المجلس إذا قيل إنها بيع عين بدين .
انظر روضة الطالبين ٤/٢٢٨ - الأم للإمام الشافعى ٣/١٣٥ طبعة دار المعرفة بيروت، نهاية المحتاج ٤/٤٠٢١ المجموع شرح المهذب ١٢/ ٤٢٧ طبعة المكتبة الأزهرية .

[18] -المغنى لابن قدامة ٧/٥٦ .

المجلس لأنه موضوع لا ستدراك الغبن فى عقود المعاوضات - وتلزم بمجرد العقد[19]

الرأى المختار :-

وبعد فإننى أرى أن قول من قال : إن عقد الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته هو الأولى بالقبول لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن الحوالة شرعت للحاجة إليها ولوصول المحل إلى حقه بأسرع وأسهل طريق ففيها تفريج وتيسير على كل من المحيل والمحتال والمحال عليه دون أى إضرار بأحد ولذا كانت عقد إرفاق لا عقد بيع.

١٩-المغنى لابن قدامة ٥٦/٧
، روضة الطالبين ٢٢٨/٤
، المهذب للشيرازى ٣٣٨/١ طبعة دار الفكر .

المقصد الثانى

أركان [٢٠] الحوالة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول :-

الصيغة

الصيغة هى ما يتكون منها العقد وهى كل مادل على نقل الدين من ذمة إلى أخرى كقول المحيل للمحال أحلتك بالدين الذى لك علىّ على فلان فيقبل المحال أو يقول له نقلت حقك إلى فلان أو جعلت ما أستحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذى لى على فلان ونحو هذا من كل صيغة تدل على هذا المعنى وقد اشترط المالكية فى هذا العقد أن يكون بلفظ

---

[٢٠]- معنى الركن :- أ- معناه لغة - هو جانب الشئ القوى الذى يعتمد عليه فى قيامه وهو داخل فى ما هيته كأركان البيت وهى أعمدته التى يستمسك بها بناؤه ويجمع على أركان وأركن - قال تعالى " *ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار* " سورة هود من الآية ١١٣ أى لا تعتمد واعليهم فى أموركم .
انظر القاموس المحيط مادة ركن باب النون فصل الراء طبعة المطبعة الأميرية لسان العرب مادة ركن طبعة دار صادر بيروت ، التعريفات للجرجانى ٩٩ طبعة مصطفى الحلبى
ب- معناه اصطلاحا :-
هو ما كان جزء الماهية الذى يتوقف عليه وجودها شرعا كالقراءة فى الصلاة ،
والصيغة بالنسبة للعقد فيلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤/٢ طبعة إحياء التراث العربى - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٢ طبعة الحلبى .
أو هو ما لابد للشئ منه فى وجود صورته عقلا إما لدخوله فى حقيقتة أو لاختصاصه به.
انظر شرح المنهاج للمحلى ١٧٨/٢ طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة

الحوالــة – وقــال الشــافعية فــى المرجــوح عندهــم إنــه يجــوز انعقادهـا بلفـظ البيـع مراعـاة للمعنـى كـالبيع بلفـظ السـلم .[21]

ولكننــى أرى أن العقـد ينعقـد بالعبـارات التــى تـدل عليـه مـن غـير تقييـد بألفـاظ معينـة مـادام العـرف يقـرر دلالتهـا وكـانت هنـاك رغبـة وإرادة لإنشـاء العقـد وذلـك لأن العقـود مـا شـرعت إلا لمصلحـة العبـاد ومـا كـان كذلـك فـالمرجع فيـه إلـى عـرف النـاس وعـاداتهم مـالم يصـادم نصـا شـرعيا ولا نـص هـهنا يمنـع مـن الانعقـاد بـأى صيغـة مـن الصيـغ ولـم ينقـل عـن أحـد مـن الصحابـة أو التـابعين أنـه عيـن للعقـود صيغـة مـن الألفـاظ أو غيرهـا أو قـال مـا يـدل علـى ذلـك مـن أنهـا لا تنعقـد إلا بـالصيغ الخاصـة بـل قـد قيـل إن هـذا القـول ممـا يخـالف الإجمـاع القديـم وأنـه مـن البـدع وليـس لذلـك حـد فـى لغـة العـرب.[22]

ولكـن لابـد فـى الصيغـة مـن إيجـاب وقبـول .

وسـوف أتنـاول ذلـك بشـئ مـن التفصيـل .

أولا :- الإيجــــاب :-

معنـاه لغـة :- هـو الإثبـات لأى شـئ كـان، يقـال وجـب الشـئ يجـب وجوبـا إذا ثبـت ولـزم .[23]

---

[21] الشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٥/٣ طبعة دار إحياء التراث العربى الحلبى - شرح الخرشى ٢٣٣/٤ طبعة دار صادر بيروت نهاية المحتاج ٤١٢/٤- مواهب الجليل للحطاب ٩٢/٥ - كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٥/٩.

[22]- انظر الفتاوى لابن تيمية ١٤/٢٩ وما بعدها طبعة مطابع الرياض الطبعة الأولى .

[23] - لسان العرب مادة وجب .

ومعناه اصطلاحا :- يطلق الإيجاب على معنيين :

المعنى الأول :-

أن الايجاب ما صدر أولا من كلام كلفظ أحلتك أو ملكتك الدين أو نقلت حقك إلى فلان وما إلى ذلك من الألفاظ التى تدل على الحوالة .

وممن ذهب إلى هذا الحنفية [٢٤].

والمعنى الثانى :-

أن الإيجاب ما صدر من المملك وهو المحيل وكان دالا على التمليك دلالة ظاهرة وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة [٢٥].

ثانيا :- القبول :-

معناه لغة :- هو الرضا بالشئ،يقال قبلت الهدية إذا أخذتها ورضيتها،وقبلت الحوالة إذا رضيتها [٢٦].

ومعناه اصطلاحا :- يطلق القبول على معنيين أيضا :

المعنى الأول :-

أن القبول ماصدر ثانيا من كلام أحد المتعاقدين أو ما يقوم مقامه وممن ذهب إلى هذا الحنفية [٢٧].

٢٤- فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٨/٦ - شرح المنهاج ٢٣/٢- كشاف القناع ٣/٢ طبعة دار الفكر بيروت ٠

٢٥-حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٣ - مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣/٢ - كشاف القناع على متن الإقناع ٢٤٦/٣ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ٢٣١/٣ طبعة الكتب العلمية بيروت ٠

٢٦- القاموس المحيط مادة قبل باب اللام فصل القاف ٠

٢٧ -فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٨/٦ .

والمعنى الثانى :-

أن القبول ما صدر من الذى سيتملك وهو المحتال وكان دالا على التملك دلالة ظاهرة .

وممن ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة[٢٨].

وبعد فإنه فى الحقيقة وواقع الأمر أننا إذا دققنا النظر لوجدنا أن كلا من العبارتين الصادرتين من طرفى العقد فيها إيجاب أى التزام من صاحبها بما يجب عليه للطرف الآخر وإثبات لحق عليه .

فإذا نظرنا إلى عقد الحوالة نجد أن المحيل ملتزم بكلامه وأن المحتال أيضا ملتزم بكلامه وبهذا يتضح أن كل عبارة صدرت من أحد المتعاقدين تعد إيجابا فى حقيقة الأمر وإثباتا لحق كل واحد منهما على صاحبه .

٢٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٣ - مغنى المحتاج شرح المنهاج ٢/٣، كشف القناع ٣/٢٤٦

المبحث الثانى

المحيل والمحتال

وفيه مطلبان

المطلب الأول

المحيل: هو الذى كان الحق عليه فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره وهو اسم فاعل .

وقد اختلف الفقهاء فى هل يشترط رضا المحيل بالحوالة أم – لا على مذهبين .

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية وبعض الحنفية [29]

إلى أنه يشترط لصحة الحوالة رضى المحيل بالحوالة وذلك لما يأتى :–

٢٩- شرح الخرشى ٢٣٣/٤ – الكافى فى فقه أهل المدينة ٧٩٧/٢ ، مواهب الجليل ٩١/٥ – وقد قال المالكية إن رضا المحيل والمحتال شرطان فى الحوالة لابد منهما
روضة الطالبين ٢٢٨/٤ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ١٩٣/٢ ، المغنى لابن قدامة ٥٦/٧ – والإنصاف ٢٢٧/٥ طبعة دار احياء التراث العربى بيروت الكافى ٢٢١/٢ – وشرائح الإسلام ١١٢/٢
الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ١٣٥/٤ الطبعة الأولى مطابع دار الكتاب العربى بمصر وكتاب النيل وشفاء العليل ٣٨١/٩.
وأما رضا المحيل فقد شرطه الإمام القدورى من الحنفية وقد علل ذلك بأن ذوى المروءات قد يأنفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم .
وقد قيل : لعل موضوع ماذكره الإمام القدورى أن يكون للمحيل على المحتال عليه دين بقدر ما يقبل الحوالة فإنها حينئذ تكون إسقاطا لمطالبة المحيل عن المحال عليه فلا تصح إلا برضاه .
والظاهر – أن الحوالة قد يكون ابتداؤها من المحيل وقد يكون من المحتال عليه والأول إحالة وهو فعل اختيارى لا يتصور بدون الإرادة والرضا وهو وجه رواية القدورى .
والثانى احتيال يتم بدون إرادة المحيل بإرادة المحتال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات
انظر شرح العناية على الهداية للبابرتى ٢٤٠/٧ طبعة دار الفكر .

١ - إن الحق عليه ولا يتعين عليه جهة قضائه .
فلابد أن يكون مختارا لنقل الحق من ذمته فإن لم يخترها لم يجبر عليها .
ألا ترى أنه لو سئل نقل الحق إلى عين يعطيها بدلا من الحق لم يلزمه فكذا لوسئل نقله إلى ذمة أخرى لم يلزمه.
٢ - إن كل معاملة يشترط فيها رضا طرفيها والحوالة من بين هذه المعاملات فيشترط فيها رضا طرفيها وهما المحيل والمحتال .
** وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا يشترط لنقل الحق رضى المحيل[٣٠] وذلك لأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لأن المحال عليه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره .

الرأى المختار :-

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يشترط رضا المحيل هو الأولى بالقبول لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن الرضا أساس صحة العقود كلها والحوالة عقد من العقود فلا بد فيه من الرضا مصداقا لقول الله عز وجل " *يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم الباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض* منكم " [٣١]

٣٠- فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٠/٧
، العناية شرح الهداية ٢٤٠/٧ .
٣١ -سورة النساء من الآيه رقم ٢٩ .

المطلب الثانى

المحتال

المحتــال هــو صــاحب الحــق الــذى نقلــه مــن ذمــة المحيــل إلــى ذمــة أخــرى ويقــال عليــه المحــال وهـــو اســم مفعــول . وقــد اختلــف الفقهــاء فــى اشــتراط رضــى المحتــال بنقــل الحــق عــن المحيــل علــى مذهبيــن .

* فذهــب جمهــور الفقهــاء ومنهــم الحنفيــة والمالكيــة والشــافعية والإماميــة والإباضيــة إلــى أنــه يشــترط لصحــة الحوالــة رضــى المحتــال وليــس قبــول الحوالــة واجبــا عليــه[٣٢] وذلــك لمــا يــأتى .

١ – أن الحقــوق التــى فــى الذمــم قــد تنقــل تــارة إلــى ذمــة بالحوالــة وتــارة إلــى عيــن بالمعاوضــة فلمــا ثبــت أن نقلــه إلــى العيــن لا يــلزم إلا بــالتراضى فنقلــه إلــى الذمــة أولــى ألا يــلزم إلا بــالتراضى .

٣٢– الشرح الكبير للإمام الدردير ٣٢٥/٣ – مواهب الجليل للحطاب ٩٠/٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٩/٢ طبعة دار الكتاب العلمية بيروت – فتح العزيز شرح الوجيز ٣٣٧/١٠ طبعة الشعب ،
المهذب للشيرازى ٣٣٨/١بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤٣٥/٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت – مختصر الطحاوى ١٠٢ ،
شرائع الإسلام ١١٢/٢ ،
شرح النيل وشفاء العليل ٣٨١/٩ .
وقال داود الظاهرى وأبو ثور قبول الحوالة إذا أحيل على ملئ واجب عليه وهذا هو مذهب الحنابلة .
انظر الشرح الكبير للمقدسى ٢٩/٣ ،
وكشاف القناع ٣٧٤/٣
وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح الحوالة فى غيبة المحتال كما فى الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة للغائب فتتوقف على إجازته إذا بلغه ذلك،انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٠/٧

٢ – أن المحتال هو صاحب الحق وتختلف فيه الذمم فلابد من رضاه لاختلاف الناس في الإيفاء فمنهم من يماطل مع القدرة ومنهم من يوفي ناقصا ومنهم من هو بالعكس فلا تلزمه الحوالة بدون رضاه [٣٣].

ودليلهم على أن قبول الحوالة ليس بواجب هو أن ماثبت في الذمة قد يكون تارة سلما وتارة دينا فلما لم يلزم قبول الحوالة في السلم لم يلزم قبول الحوالة في الدين.

** وذهب الحنابلة في المذهب والظاهرية إلى أنه لا يشترط رضى المحتال[٣٤] وذلك لما يأتي:

ماروا البخاري ومسلم بسنديهما إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع".

وجه الدلالة من هذا الحديث:–

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم "فليتبع" أمر للمحتال بأن يقبل الحوالة إذا صدرت من المحيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أتبع ......الحديث"

فدل ذلك على عدم اشتراط رضا المحتال.

ويناقش هذا:–

بأن الأمر للندب والاستحباب لا للوجوب.

٣٣– فتح القدير ٢٤٠/٧ ، مجمع الأنهر ١٤٦/٢
، الفتاوى الهندية ٢٩٦/٣ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق

٣٤– المغني لابن قدامة ٥٧/٧ ، المحلى لابن حزم الظاهري ١١٠/٨ طبعة المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع ببروت

ويجاب عن هذا:-

بأنه لايوجد صارف يصرف الأمر عن ظاهره، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب.

<u>ورد على ذلك :-</u>

بأن الأمرهنا أمر إباحة هو دليل جواز نقل الدين شرعا أو المطالبة فإن بعض الأملياء عنده من اللدد فى الخصومة والتعسر ما تكثربه الخصومة والمضارة فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك فى أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه - ومن لا يعلم حالة فمباح لكن لا يمكن إضافة هذا التفصيل إلى النص لأنه جمع بين معنيين مجازيين للفظ الأمر فى إطلاق واحد فإن جعل للأقرب أضمر معه القيد وإلا فهو دليل الجواز للإجماع على جوازها دفعا للحاجة [٣٥].

٢ - إن للمحيل أن يوفى الحق الذى عليه بنفسه ويوكل فيه غيره وقد أقام المحال عليه مقام نفسه فى استيفاء الحق فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلا فى إيفائه .

---

٣٥ -انظر فتح القدير ٢٣٩/٧

الرأي المختار :-

وبعد فإنني أرى أن اشتراط رضا المحتال هو الأولى بالقبول لماذكروه يضاف إلى ذلك أن الحوالة عقد والعقد يشترط فيه رضا طرفيه وهما المحيل والمحتال .

المبحث الثالث

المحال عليه

والمحال عليه :- هو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضى المحال عليه على مذهبين :

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية في غير المشهور والشافعية في غير الأصح وبعض الحنابلة والإباضية والإمامية في المشهور إلى أن المحال عليه يشترط رضاه لصحة الحوالة .[36]

٣٦- بدائع الصنائع ٣٤٣٦/٧ - تبيين الحقائق ١٧١/٤ طبعة دار المعرفة بيروت، العناية شرح الهداية ٢٤٠/٧ طبهة دار الفكر بيروت - الاختيار ٤/٣ طبعة دار المعرفة بيروت - ولايشترط حضور المحال عليه حتى لو أحال على غائب فبلغه فأجاز صحت الحوالة انظر فتح القدير ٢٤٠/٧، ٢٤١،
الكافي في فقه أهل المدينة ٧٩٧/٢ - المدونة الكبرى ٢٨٨/٥ طبعة دار صادر بيروت واشترط المالكية في المشهور عندهم لصحة الحوالة على المحال عليه السلامة من العداوة انظر مواهب الجليل ٩١/٥ .
ولكن يعرض إشكال فيما لو استدان رجل من آخر دينا ثم حدثت بينهما عداوة بعد الاستدانة هل يمنع من له الدين من اقتضاء دينه ويرضى عدوه فيؤمر أن يوكل غيره أو لا يمنع لأ نها ضرورة ولكن الرأى المختار أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وقال البساطي لو كان المحال عدو للمحال عليه لاشترط رضاه واختلف على ذلك إذا تجددت

وذلك لما يأتي :-

١ - أن رضا المحال عليه معتبر لأنه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه فمنهم من يعنف فيه ويستعجل ومنهم من يتساهل ويمهل ويسامح فلا يرضى من عليه الدين بمعاملة غيره لأنه بخلاف معاملته فلذلك كان نقل الدين بالحوالة موقوفا على قبوله ورضاه .

٢ - أن وجود المحال عليه في الحوالة شرط ومن كان وجوده في الحوالة شرطا كان رضاه فيها شرطا كالمحيل والمحتال .

<u>ويناقش هذا :-</u>

بأن قياس المحال عليه على المحيل والمحتال قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن المحيل مالكٌ فكان رضاه معتبرا في زوال ملكه والمحال عليه مملوك .

وأما المعنى في المحتال أنه لما لم تتم البراءة من دينه إلا برضاه لم تتم الحوالة به إلا عن رضاه ولما تمت البراءة من الدين الذي على المحال عليه بغير رضاه تمت الحوالة بغير

العداوة بعد الحوالة هل يجب التوكيل أم -لا كما قالوا فيمن له على شخص دين وتجددت بينهما عداوة انظر مواهب الجليل للحطاب ٩١/٥ ،
نهاية المحتاج ٤٢٣/٤ - أسنى المطالب ٢٣٠/٢ طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة - حاشيتي قليوبي وعميرة ٣١٩/٢ طبعة دار صادر بيروت ، والذين قالوا بذلك من الشافعية هم أبو إبراهيم المزني وأبو عبد الله الزبيري وأبو سعيد الاصطخري وأبو حفص بن الوكيل انظر المهذب للشيرازي ٣٣٨/١ ، الفروع لابن مفلح ٢٥٦/٤ طبعة عالم الكتب بيروت، شرح منتهى الإرادات ٢٥٧/٢ طبعة المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، كتاب النيل وشفاء العليل ٣٨١/٩ - شرائع الإسلام ١١٢/٢ - الروضة البهية ١٣٥/٤ .

رضـــاه،وذهـــب المالكيـــة فـــى المشـــهور والشـــافعية فـــى الأصـــح والحنابلــة فـــى المذهـــب وبعـــض الإماميـــة إلـــى أن المحـــال عليـــه لا يشـترط رضـاه فـى صحـة الحوالـة وذلـك [٣٧]

لمـا يـأتى :-

١ - مـاروواه البخـــارى[٣٨] ومســـلم بســـند يهمـــا إلـــى أبـــى هريرة[٣٩] رضـــى اللـــه عنـــه أن النبـــى صلـــى اللـــه عليـــه وســـلم قـــال " مطـــل الغنـــى ظلـم وإذا أتبـع أحدكـم علـى ملـئ فليتبـع[٤٠] "

<u>وجـه الدلالـة مـن هـذا الحديـث :-</u>

أن قـــول النبـــى صلـــى اللـــه عليـــه وسـلم " وإذا أتبـــع أحدكـــم علـــى ملـــئ فليتبـــع" أمـــر للمحتـــال أن يتبـــع أى يقبـــل الحوالـــة إذا صـــدرت مـــن المحيـــل وكـــان المحـــال عليـــه مليـئًا فـــدل ذلـــك علـــى عـــدم اشـــتراط رضـــى المحـــال عليـــه .

٢ - إن مـــن عليـــه الديـــن مملـــوك الذمـــة فلـــم يكـــن رضـــاه معتـــبرا فـــى نقـل الملـك كبيـــع العبـــد المملـــوك،ولأنـــه بالحوالـــة يـــزول ملكـــه

٣٧- جواهر الإكليل ١٠٧/٢،
حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٥/٣ مواهـب الجليل ٩١/٥ - وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور وفى الاستيعاب ى تجوز الحوالة على الغائب وإن وقع ذلك فسخ حتى يحضر .
نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٢٣/٤
ومن قال بذلك من الشافعية هم أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة ، المقنع ١٢١/٢ طبعة مكتبة الرشيد بالرياض
الإنصاف للمرداوى ٢٢٧/٥ ، كشاف القناع ٣٧٤/٣ ، المغنى لابن قدامة ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٣٦/٤ .

٣٨-سبق تعريفه .

٣٩-سبق تعريفه .

٤٠-سبق تخريجه .

عن الدين كالإبراء فلما لم يكن رضا المبرأ معتبرا فى صحة البراءة لم يكن رضى المحال عليه معتبرا فى صحة الحوالة ، ولأن مالك الدين مخير فى استيفائه بنفسه وبغيره كالوكيل فكذلك بالمحتال .

٣ - إن الحق فى استيفاء الدين ثابت للمحيل على المحال عليه فله أن يستوفيه بنفسه أو بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء فليس للمحال عليه أن يمتنع .

<u>الرأى المختار :-</u>

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه القائلون بعدم اشتراط رضى المحال عليه هو الأولى بالقبول لما ذكروه ورد هم على أدلة المخالفين يضاف إلى ذلك أنه لا يشترط رضا المحال عليه لأن فى ذمته دين واجب الأداء ويستوى أداؤه للمحيل أو المحال ولا ضرر فى ذلك كما يترتب على ذلك تيسير فى استيفاء الحقوق مما يؤدى إلى رفع التنازع والتخاصم بين خلق الله .

المبحث الرابع

المحال به

والمحـــال بـــه :- هـــو الحـــق الـــذى يتحـــول بالحوالـــة مـــن ذمـــة المحيل إلـــى ذمـــة المحـــال عليـــه .

ويشترط فـى الدين الـذى فـــى ذمـــة المحـــال عليـــه مـــا يـــأتى

أولا :- أن يكـــون لازمـــا مســـتقرا كـــأرش الجنايـــة وقيـــم المتلفـــات وأثمـــان المقبـــوض بعقـــود المعاوضـــات، فإن كـــان الديـــن غـــير لازم ولا مســـتقر كمـــال الجعالـــة وعـــوض الكتابـــة فـــإن الحوالـــة بـــه لا تصـــح [٤١].

وإن كـان الحـق لا زمـا غـير مســتقر كـالثمن فـــى مـدة الخيـار فقـد اختلـف فـى جـوازه الفقهـاء علـى مذهبيـن .

* فذهـب القـائلون بـأن طبيعـة عقـد الحوالـة هـو بيـع ديـن بديـن إلـى أن الحـق الـلازم غـير المسـتقر لا تصـح الحوالـة بـه .

---

٤١ – البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٢٦٨/٦ ، و الفتاوى الهندية ٢٩٦/٣ ، شرح الخرشى٢٣٣/٤ ، وقال المالكية إذا أحال على من ليس قبله دين فليست حوالة وإنما هى حمالة انظر مواهب الجليل ٩١/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٩/٤ ، أسنى المطالب ٢٣١/٢ ، تحفة المحتاج ٢٨٨/٥ طبعة دار صادر بيروت
، المغنى لا بن قدامة ٥٧/٧ ، الإنصاف للمرداوى ٢٢٨/٥ ، كشاف القناع ٣٧٤/٣ وقد شرط الإمام مالك للحوالة ثلاثة شروط وهى:
أحدها : – أن يكون دين المحال حالا – لأنه إن لم يكن حالا كان دينا بدين .
والثانى :– أن يكون الدين الذى يحيل به مثل الذى يحيله عليه فى القدر و الصفة لأنه إذا اختلفا فى أحدهما كان بيعا ولم يكن حوالة فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين .
والثالث : – أن لا يكون الدين طعاما فى سلم أو أحدهما ولم يحل الدين المستحال به على مذهب ابن القاسم .
انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٠/٢ .

** وذهب القائلون بأن طبيعة عقد الحوالة هو عقد إرفاق إلى أن الحق اللازم غير المستقر تصح الحوالة به [42] ولهذا صورمنها :

١ – إن أحالت المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول لم يصح لأنه غير مستقروإن أحالها الزوج به صح لأن له تسليمه إليها وحوالته به تقوم مقام تسليمه وإن أحالت به بعد الدخول صح لأنه مستقر .

٢ – إن أحال البائع بالثمن على المشترى فى مدة الخيار لم يصح ، وإن أحاله المشترى به صح لأنه بمنزلة الوفاء ،وإن أحال البائع بالثمن على المشترى ثم ظهر على عيب تبين أن الحوالة كانت باطلة ،لأن الثمن كان ثابتا مستقرا والبيع كان لازما وإنما ثبت الجواز عند العلم بالعيب بالنسبة إلى المشترى .

٣ – وإن أحال من لا دين له عليه رجلا على آخرله عليه دين فليس ذلك بحوالة بل هى وكالة ، لأن الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله ،ولاحق ههنا ينتقل ويتحول وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لا شتراكهما فى المعنى وهو

---

[42]– روضة الطالبين ٢٢٩/٤ ، مغنى المحتاج ١٩٤/٢
، المغنى لابن قدامة ٥٨/٧ ، مع أن الامام النووى رحمة الله ذكر فى الروضة والمنهاج أن الحوالة تصح بالثمن وعليه فى مدة الخيار على الأصح مع أنه ذكر أن الأصح أن طبيعة الحوالة بيع وليس بإرفاق .
انظر روضة الطالبين ٢٩٩/٤ ، مغنى المحتاج ١٩٤/٢ .

استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه [٤٣].

__ثانيا:-__ تماثل الحقين - لأنها تحويل للحق ونقل له فينقل على صفته ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة :

__أ- الجنس :-__ فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة، فإذا أحال من عليه ذهب بفضة أو العكس لم تصح الحوالة، لأنه صرف مؤخر وسلف بزيادة فيكون ربا [٤٤].

__ب - الصفة :-__ فيحيل من عليه صحاح بصحاح ومكسر بمكسر، فلو أحال من عليه صحاح بمكسر أو من عليه مكسر بصحاح أو من عليه مصرية بأميرية لم تصح الحوالة .

__جـ الحلول والتأجيل :-__ يعتبر اتفاق أجل المؤجلين فإن كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة، ولو كان الحقان حالين فشرط

---

٤٣ -وقال الإباضية كما قال المالكية: إنه لا يجوز الإحالة على من ليس له عليه شئ فإن أحلت غريمك على من ليس لك عليه شئ بطلت الإحالة ولم تنعقد، لأن الإحالة بيع والبيع إنما هو بين مالكين أو ملاك، والمحال عليه لاملك في ذمته للمحيل هنا وهذا هو الصحيح-
انظر شرح النيل وشفاء العليل ٣٩١/٩ ولكن إن أحال على من لاشئ له عليه جاز ذلك وتكون حمالة أي كفالة لا حوالة .
وقال الإمامية ويصح أن يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان أشبه
انظر شرائع الاسلام ١١٣/٢.

٤٤ -وقال الإمامية تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بأن يكون عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء أم اعتياضا
انظر الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ١٤١/٤ .

على المحتال أن يقبض حقه أو بعضه بعد شهر لم تصح الحوالة، لأن الحال لا يتأجل، ولأنه شرط مالو كان ثابتا في نفس الأمرلم تصح الحوالة فكذلك إذا شرطه، هذا عند جمهور الفقهاء .

واشترط المالكية الحلول في الدين المحال به فقط، فلا يشترط حلول الدين المحال عليه فإذا لم يكن الدين المحال به حالا فيلزم من الحوالة بيع الدين بالدين وبيع الذهب بالذهب أو الورق بالورق وليس يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا[٤٥].

وإذا اجتمعت هذه الأمور صحت الحوالة ، وتراضيا بأن يدفع المحال عليه خيرا من حقه، أورضي المحتال بدون الصفة، أورضي من عليه المؤجل بتعجيله، أورضي من له الحال بإنظاره جاز، لأن ذلك يجوز في القرض ففي الحوالة أولى .

ثالثا :- أن تكون الحوالة بمال معلوم، لأنها إن كانت بيعا فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم ، والجهالة تمنع منه ، فتصح بكل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف من الأثمان والحبوب والأدهان، وكذلك تجوز الحوالة فيما تجوز المعاوضة عليه قبل قبضه كالقرض وما استهلك

٤٥ -شرح الخرشي ٢٣٣/٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٠/٢- المحلى لابن حزم ١١٠/٨.
وشرط الحنابلة تساوي الدينين
انظر المغني لابن قدامة ٥٩/٧ .
وقال الظاهرية إذا ثبت حق المحيل على المحال عليه بإقراره أو ببينة عدل وإن كان جاحدا فهي حوالة صحيحة
انظر المحلى لابن حزم ١١٠/٨ .

بالغصب ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه لأنه لا يثبت في الذمة[٤٦] أماما يثبت في الذمة سلما غير المثليات كالمذروع والمعدود فقد اختلف الفقهاء في صحة الحوالة به على مذهبين.

* فذهب الحنفية والإمامية والحنابلة في غير المذهب وبعض الإباضية إلى أن الحوالة بدين السلم والحوالة عليه صحيحة وجائزة تأسيسا على أنها استيفاء للحق أو بيع دين بدين .

** وذهب المالكية والشافعية في المشهور عندهما والحنابلة في المذهب والظاهرية والزيدية وأكثر الإباضية وبعض الإمامية إلى عدم جواز الحوالة بالمسلم فيه أو الحوالة عليه قبل قبضه مطعوما كان أوغير مطعوم تأسيسا على أن الحوالة بيع دين بدين والدين هنا هو المسلم فيه ولا يستقر إلا بقبضه ولاتجوز الحوالة بدين غير مستقر[٤٧].

٤٦- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٠/٢ وروضة الطالبين ٢٣١/٤ - مغنى المحتاج ١٩٥/٢ المغنى لابن قدامة ٥٩،٥٨/٧ وشرح النيل وشفاء العليل ٣٨٣/٩فقد اشترط الشافعية فى كل من المحيل والمحتال العلم بما يحال به وعليه واشترط الحنفية والحنابلة اقتصار العلم على الدين المحال به فقط

انظر نهاية المحتاج ٤١٢/٤

البحر الرائق ٢٧٠/٦- المغنى ٥٩/٧ وشرائع الإسلام ١١٣/٢.

٤٧ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٠/٢ ولكن أشهب يقول:إن استوت رؤوس أموالهما جازت الحوالة وكانت تولية وقال ابن جزى:- الحوالة على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن

- فأما إحالة القطع فلا تجوز فى المذهب إلا بثلاثة شروط :

الأول-- أن يكون الدين المحال به قد حل -

والثانى -أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه فى الصفة والقدر .

والثالث - أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما فى سلم .

وأما إحالة الإذن :-فهو كالتوكيل على القبض والإقطاع فيجوز بماحل.وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله .

ويجوز للمحيل أن يعزل المحال فى الإذن عن القبض ولا يعزله حالة القطع

المقصد الثالث

مايترتب على الحوالة

هل يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين وإلى أى مدى تكون براءة المحيل من دين المحتال هل هى براءة مطلقة ؟

بمعنى أنه لا يكون من حق المحتال بعد توافر شروط صحة الحوالة أن يرجع على المحيل أبدا ولو كان هناك عذر كفلس أو موت أو مطل من المحال عليه أم هى براءة مقيدة .؟
سوف أتناول ذلك فى مبحثين بمشيئة الله تعالى

قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ٣٦٣ ،
نهاية المحتاج ٤١٢/٤، المغنى لابن قدامة ٥٩/٧ المحلى لابن حزم ٥٢١/٨ ، جواهر الكلام ١٤٠/٥ طبعة مطبعة حجر بإيران - شرح النيل ٣٨٤/٩ .

المبحث الأول

براءة ذمة المحيل من دين الحوالة

اختلف الفقهاء في براءة ذمة المحيل من دين الحوالة إذا أحال بهذا الدين على مذهبين

* فذهب جمهور الفقهاء ومنهم جمهور الحنفية[٤٨] والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والإباضية إلى أنه إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل [٤٩] وذلك لما يأتي :-

---

٤٨ وقد قال شيخ الإسلام إنه يوجد خلاف بين أبى يوسف ومحمد من الحنفية فقال أبو يوسف إن الحوالة تنقل الدين والمطالبة - وقال محمد إن الحوالة دون الدين تنقل المطالبة وفائدة هذا الخلاف تظهر فى مسئلتين .

إحداهما :- أن الراهن إذا أحال المرتهن بالدين فله أن يسترد الرهن عند أبى يوسف كما لو أبرأه عنه وعند محمد لا يسترده كما لو أحيل الدين بعد الرهن .

والثانية :- إذا أبرأ الطالب المحيل بعد الحوالة لا يصح عند أبى يوسف لأنه برئ بالحوالة وعند محمد يصح ويبرأ المحيل لأن أصل الدين باق فى ذمته وإنما تحولت المطالبة ليس غيره وقد أنكر هذا الخلاف بينهما بعض المحققين وقال لم ينقل عن محمد نص بنقل المطالبة دون الدين بل ذكر أحكاما متشابهة واعتبر الحوالة فى بعضها تأجيلا وجعل المحول بها المطالبة لاالدين واعتبرها فى بعض الأحكام إبراء وجعل المحول بها المطالبة والدين وإنما فعل هكذا لأن اعتبار حقيقة اللفظ يوجب نقل المطالبة والدين إذ الحوالة مبنية على النقل وقد أضيف إلى الدين واعتبار المعنى يوجب تحويل المطالبة لأن الحوالة تأجيل معنى ألاترى أنه إذا مات المحال عليه مفلسا يعود الدين إلى ذمة المحيل وهذا هو معنى التأجيل فاعتبر المعنى فى بعض الأحكام واعتبر الحقيقة فى بعضها انظر فتح القدير ٢٤٢/٧.

٤٩ - إلا مايروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه . انظر المغنى لابن قدامة ٦٠/٧ انظر هذه المراجع . فتح القدير ٢٤٠/٧ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١٤٨/٢ ، ومواهب الجليل للحطاب ٩٤/٥ - قال مالك فى المدونة وإذا أحالك غريمك على من له عليه دين فرضيت باتباعه فلا ترجع عليه بشئ فى غيبة المحال عليه أو عدمه

انظر المدونة ٢٨٨/٥ طبعة دار صادر بيروت الأم للإمام الشافعى ٢٣٣/٣- روضة الطالبين ٢٣٢/٤ المغنى لابن قدامة ٦١/٧ - المحلى لابن حزم ١٠٨/٨ الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ١٣٧/٤ وشرح النيل ٣٧٩/٩ ـ

١ - أن النبـــى صلـــى اللـــه عليـــه وســـلم أمـــر المحتـــال باتبـــاع المحـــال عليـــه ولا يجـــوز لـــه اتبـــاع المحـــال عليـــه ولا يجـــوز لـــه اتبـاع غيره فـدل ذلـك علـى عـدم رجوعـهُ إلـى المحيـل .

٢ - أن الحوالـة مشـــتقة مـــن تحويـل الحـق لأن الحوالـــة للنقـل لغـة والديـن متـى انتقـل عـن الذمـة لا يبقـى فيهـا فلـم يجـز أن يعـود الحـق بعـد تحويلـه إلابمثـل مـا انتقـل بـه أمـا الكفالـة فللضـم لغـة لأنهـا مـن الكفـل وهـو الضـم فـو جـب فيهـا اعتبـارضم الذمـة إلـى الذمـة لأن الأحكـام يعنـى العقودالشـرعية المسـماة بأسـماء تعتـبر فيهـا معـانى تلـك الأسـماء وهـو فـائدة اختصاصهـا بأسـمائها .

**وذهـب زفـر[٥٠] مـن الحنفيـة إلـى أن المحيـل لايـبرأ مـن الديـن بالحوالـة[٥١] وذلـك لأن الحوالـة كالكفالـة لأن كـل واحـد منهمـا عقد توثـق وفـى الكفالـة لايـبرأ فكـذا فـى الحوالـة.

<u>ويناقش هـذا مـن وجهيـن :-</u>

<u>الوجـه الأول</u>:- أن قيـاس الحوالـة علـى الكفالـة بجـامع التوثيـق فـى كـل قيـاس مـع الفـارق فـلا يصـح ، وذلـك لاختصـاص كـل

---

[٥٠] -هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى صاحب أبى حنيفة ولد سنة ١١٠ عشرومائة هجرية وكان أبو حنيفة يجله ويقول بأنه أقيس أصحابه وكان من أصحاب الحديث وقد قيل عنه بأنه جمع بين العلم والعبادة ومات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة هجرية .
انظر تاج التراجم ٢٨ والفوائد البهية ٧٥، ٧٦ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - شذرات الذهب ٢٤٣/١ الأعلام ٧٨/٣.

[٥١] - فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٤٢/٧ .

واحد منهما بمفهوم خلاف مفهوم الآخر لغة كما سبق عند جمهور الفقهاء [52].

<u>الوجه الثاني</u>:- أن قولهم إن الحوالة والكفالة عقد توثق ....إلخ.

كلام غير مسلم لأن التوثيق لم ينحصر في ذلك بل يصدق باختيار الأملأ والأيسر في القضاء فيكتفي به في تحقيق معنى التوثق في مسمى لفظ الحوالة غير متوقف على خصوص ما ذكر من التوثق .

<u>الرأي المختار</u> :-

وبعد فإنني أرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل هو الأولى بالقبول لما ذكروه وردهم على أدلة المخالفين .

52- فتح القدير ٢٤٢/٧ .

المبحث الثانى

مدى براءة ذمة المحيل من دين الحوالة

علمنا فيما سبق أن جمهور الفقهاء قد ذهبو إلىأن الحوالة يترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين فإلى أى مدى تكون براءة المحيل من دين المحتال هل هى براءة مطلقة بمعنى أنه لا يكون من حق المحتال بعد توافر شروط صحة الحوالة أن يرجع على المحيل أبدا ولو كان هناك عذر كفلس أو موت أو مطل من المحال عليه أم هى براءة مقيدة ؟

إن الفلس والموت قد يحدث قبل الحوالة أو يحدث ذلك بعد الحوالة .

أ- إن حدث ذلك بعد الحوالة فإن الفقهاء قد اختلفوا فى الرجوع على المحيل بدين الحوالة على مذهبين

* فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الإمامية وأكثر الإباضية إلى أن طروؤة الإعسار والموت[٥٣] إن حدث بعد الحوالة فإنه لا يثبت للمحتال حق الرجوع بدينه على المحيل ويكون عقده صحيحا ولازما[٥٤] .

٥٣- وإن مات قبل الإعطاء فإن وارثه يقوم مكانه فى إعطاء ماعليه من دين من مال مورثه إلا إن شاء من ماله ٠
انظر شرح النيل ٤٠٠/٩

٥٤- انظر المهذب ٣٣٨/١ ، روضة الطالبين ٢٣٢/٤، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٢٩/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٠٠/٢، الكافى ٧٩٧/٢، مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٥ ، الكافى لابن قدامة ٢٢١/٢ ، الفروع لابن مفلح ٢٥٦/٤ طبعة عالم الكتاب بيروت والمغنى لابن قدامة ٦٠/٧، ٦١ ،
والمحلى لابن حزم الظاهرى ١٠٨/٨ - المختصر النافع ١٦٦ ٠

**وذهب الحنفية وشريح[٥٥] والشعبى[٥٦] والنخعى[٥٧] وبعض الإباضية إلى أن المحيل عليه متى أفلس أومات فإن المحال يرجع بالدين على المحيل فى الجملة[٥٨].

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز رجوع المحتال على المحيل إذا طرأ على المحال عليه الإعسار أو الموت بالكتاب - والسنة - والأثر - والمعقول .

<u>أما الكتاب :-</u>

فقول الله تبارك وتعالى ﴿***يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود***﴾[٥٩]

٥٥- الإمام القاضى شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى الكوفى من أشهر القضاة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولى القضاء لعمر وعثمان وعلى ومعاوية ستين سنة توفى رحمة الله تعالى ثمان وسبعين هجرية
انظر الأعلام ٤١٠/٢١- وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ .

٥٦- هو عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبى الحميرى الكوفى من أئمة التابعين وحفاظهم كان إمام أهل زمانه فى الحديث والفقه ولد سنة عشرين هجرية وتوفى سنة مائة وتسع هجرية انظر تهذيب التهذيب ٩٥/٥ - الأعلام ١٩/٤ تذكرة الحفاظ ٧٩/١ .

٥٧ - هوأبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفى النخعى الإمام الحافظ فقيه العراق رأى بعض الصحابة وهو من كبار التابعين وأحد الأئمة المشاهير قال فيه أحمد كان إبراهيم ذكيا حافظا صاحب سنة توفى سنة ست وتسعين هجرية
انظر ترجمته فى سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ طبعة مؤسسة الرسالة - وفيات الأعيان ٢٥/١ طبعة صادر بيروت ، طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ طبعة بيروت .

٥٨- ولكن الحنفية عندهم بعض التفصيلات فى ذلك فقال أبو حنيفة يرجع المحتال على المحيل إذا كانت الحوالة ستؤدى إلى ضياع حقه وهلاكه وهو ما يعبر عنه بالتوى - يعنى العجز عن الوصول إلى الحق والتوى عند أبى حنيفة هو أحد أمرين - إما أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلسا وزاد صاحباه أبو يوسف ومحمد أمرا ثالثا وهو أن يحكم الحاكم بإفلاس المحال عليه حال حياته
انظر بدائع الصنائع للكاسانى ٣٤٤٢/٧ - تبيين الحقائق ١٧٢/٤- ومجمع الأنهر ١٤٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤ طبعة دار الفكر بيروت ، والمغنى لابن قدامة ٦١/٧ ، كتاب النيل وشفاء العليل ٤٠١/٩

٥٩- سورة المائدة من الآية رقم (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية

أن الله تبارك وتعالى أمر بالوفاء مطلقا والأمر للوجوب حيث لاقرينة تصرفه عن الوجوب والحوالة عقد فيجب الوفاء به مطلقا .

وأما السنة :-

فما رواه الشيخان[٦٠] بسنديهما إلى أبي هريرة[٦١] رضي الله عنه أنه قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع[٦٢]" .

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :-

الوجه الأول :-

أنه لو كان للمحتال الرجوع على المحيل لما كان لاشتراط الملاءة فائدة لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به فلما شرط الملاءة علم أنه الحق قد انتقل بها انتقالا لا رجوع له به فاشترط الملاءة حراسة لحقه[٦٣].

الوجه الثاني :-

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم"فليتبع"ظاهر في وجوب اتباع المحال عليه أبدا أفلس أو لم يفلس .فدل ذلك على عدم رجوع المحتال على المحيل .

---

٦٠ - هما البخاري ومسلم وقد سبق ترجمتهما ٠

٦١- سبق تعريفه ٠

٦٢- سبق تخريجه ٠

٦٣ -انظر الأم للإمام الشافعي ٢٣٣/٣ ، فتح العزيز ٣٤٤/١٠، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٤٢٨/٤ .

وأمـا الأثـر :-

فمـا روى عـن سـعيد بـن المسـيِّب[٦٤] أنــه كــان لأبيــه المسـيب ديـن علـى إنسـان ألفـا دهـم ولرجـل آخـر علـى علـيّ[٦٥] بـن أبـى طـالب ألفـا درهـم فقـال ذلـك الرجـل للمسـيِّب أنـا أحيلـك علـى علـيّ وأحلنـى أنـت علـى فـلان ففعـلا فـانتصف المسـيِّب مـن علـيّ رضـى اللـه عنـه وتلـف مـال الـذى أحالـه المسـيِّب عليـه فـأُخبر المسـيِّب بذلـك علـيّ بـن أبـى طـالب فقـال علـى: اختـرت علينـا أبعـدك اللـه [٦٦] وقـد روى عـن علـيّ مثـل هـذه القصـة بروايـة أخـرى وهـى أنـه كـان لحـزن[٦٧] جـد سـعيد بـن المسـيِّب علـى علـيّ

٦٤- هو سعيد بن المسيِّب بن حزن المخزومى،أبو محمد الإمام الجليل من سادات التابعين وفقهائهم ومن أحفظهم لفقه عمر رضى الله عنه جمع بين الفقه والحديث والتفسير والورع والعبادة توفى سنة ثلاث وتسعين للهجرة وقيل أربع وتسعين للهجرة انظر وفيات الأعيان ١١٧/٢،
وحلية الأولياء ١٦١/٢ طبعة دار الفكر بيروت ، وتذكرةالحفاظ ٥٤/١.

٦٥- هو أمير المؤمنين أبو الحسن علىّ بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره ولد بمكة وكان أول من أسلم من الصبيان وسنه إذ ذاك عشر سنين وهو رابع الخلفاء الراشدين وأول قاضى ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى اليمن وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم وأحد العلماء الربانيين والشجعان والزهاد والخطباء والشعراء قال ابن عباس أعطى علىّ تسعة أعشار العلم وإنه لأعلمهم بالعشر الباقى شهد المشاهد كلها إلا تبزك فإن النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة تولى الخلافة سنة خمس وثلاثين هجرية وظل قائما بأعبائها حتى قتله غيلة عدو الله عبد الرحمن بن ملجم سنة أربعين هجرية ودفن بالكوفة
انظر الرياض النضرة ٢٠١/٢، ٣٣٤ ،
طبقات الفقهاء ٤١، ٤٣ ،
الفكر السامى ١٣١/١، ١٣٣ .

٦٦-المحلى لابن حزم الظاهرى ١٠٩/٨ .

٦٧-هو حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ المخزومى صحابى سماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا أسلم يوم الفتح وشهد اليمامة واستشهد فيها وقيل غير ذلك ،

ابن أبـى طـالب رضـى اللـه عنـه مـال فأحالـه بـه علـى إنسـان فمـات المحـال عليـه فرجـع حـزن إلـى علـىّ رضـى اللـه عنـه وقـال قـد مـات مـن أحلتنـى عليـه فقـال علـىّ قـد اخـترت علينـا غيرنـا أبعـدك اللـه ولـم يعطـه شـيئا[68] فـأبعده بمجـرد احتيالـه ولـم يخـبره أن لـه الرجـوع فلـو كـان لـه الرجـوع لمـا اسـتجاز علـىّ رضـى اللـه عنـه أن يمنعـه منـه .

<u>أمـا المعقـول فمنـه :-</u>

١ - أن الحوالـة بـراءة مـن ديـن ليـس فيهـا قبـض ممـن عليـه ولا ممـن يدفـع عنـه فلـم يكـن فيهـا رجـوع كمـا لـو أبـرأه مـن الديـن[69].

٢ - أن الحوالـة تنقـل الديـن مـن ذمـة المحيـل إلـى ذمـة المحـال عليـه وبذلـك تـبرأ ذمـة المحيـل ومتـى برئـت الذمـة مـن الديـن فـلا تشـغل بـه مـرة أخـرى .

٣ -أن تعـذر اسـتيفاء الحـق مـن المحـال عليـه لا يوجـب فسـخ الحوالـة كمـا لـو أفلـس حيـا .

ولأن مـن لزمـه حـق فـى ذمتـه فموتـه لا يوجـب فسـخ العقـد الـذى ثبـت الحـق لأجلـه كالمشـترى بثمـن مؤجـل إذا مـات لـم يوجـب موتـه فسـخ الشـراء .

انظر الإصابة فى تمييز الصحابة ٣٢٥/١ مطبعة السعادة،وأسد الغابة ٤/٢ طبعة الشعب .

٦٨- المغنى لابن قدامة ٦١/٧ .

٦٩-المغنى لابن قدامة ٦١/٧

كما أن انتقال الحق من محل إلى مثله لا يثبت إلا بالمراضاة قياسا على الابدال فى الأعيان [٧٠]:

٤ - أن الحوالة بالدين تجرى مجرى القبض بدليلين :

أحدهما :- أنه صرف يجوز الافتراق فيه فلولا أنه قبض لبطل بالافتراق ٠

والثانى :- أن المحيل لو مات جاز لورثته الاقتسام للتركة لبقاء حقه فيها .

فدل هذا على أن الحق مقبوض - والحقوق المقبوضة إذا تلفت لم يستحق الرجوع بها كالأعيان المقبوضة ٠

* واستدل القائلون بأن المحال عليه متى أفلس أو مات فإن المحال يرجع بالدين على المحيل بما يأتى :

١ - مارواه البيهقى[٧١] بسنده إلى شعبة[٧٢] عن خليدبن جعفر[٧٣] عن أبى إياس معاوية بن قرة[٧٤] أن عثمان[٧٥] بن عفان رضى

---

[٧٠]- كالبيع فهو مبادلة تفتقر إلى الرضا ٠

[٧١]-هو أحمد بن الحسين بن على،أبو بكر من أئمة الحديث الكبار ولدببيهقى بنيسابور ونشأفى بيهقى ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ومات فى نيسابور وهو من أكابر الشافعية أيضا ومن أشد العاملين على نصرةالمذهب وانتشاره وشهد له الذهبى بالقدرة على الاجتهاد وله تصانيف نافعة مشهورة منها السنن الكبرى والصغرى ودلائل النبوه والأسماء والصفات ومعرفة السنن والآثار وغير ذلك .

انظر تذكرة الحفاظ ٣٠٩/٣ ، وطبقات السبكى ٨/٤ طبعة عيسى الحلبى .

[٧٢] هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الأزدى من تابعى التابعين إمام مشهور من أعلام المحدثين نشر الحديث بالعراق - قال عنه الشافعى لو لا شعبة ماعرف الحديث بالعراق توفى رحمة الله سنة مائة وستين هجرية بالبصرة ٠

انظر تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ طبعة دار الكتاب العربى بيروت ، وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١

اللــه عنــه قــال فــى الحوالــة أو الكفالــة يرجــع صاحبهــا لاتــوى[٧٦]

علــى مــال مسـلم[٧٧] فقـد أثبـت الرجـوع علـى المحيـل

ويناقش هـذا من خمسـة أوجـه:

الوجــه الأول:-

أن روايــة خليـد ضعيفــة لأنــه مجهــول.

ويجـاب عـن هـذا :-

بـأن خليـد بـن جعفـر هـذا قـال فيـه ابـن حجـر إنــه صـدوق لـم يثبـت أن ابـن معيـن ضعفــه ولقــد وثقــه ابـن حبـان والنسـائى وروى لــه مسـلم[٧٨]

٧٣- هو خليد بن جعفر بن طريف الحنفى أبو سليمان البصرى حدث عنه شعبة بن الحجاج الذى قال عنه حدثنى خليد بن جعفر وكان من أصدق الناس وأشدهم اتقاء وقال عنه ابن حجر - صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه ووثقه ابن حبان والنسائى وروى له مسلم .
انظر التهذيب ١٥٧/٣- التاريخ الكبير للإمام البخارى ١٩٨/٣

٧٤- هو أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزنى من التابعين ثقة عالم ثبت حدث عن عدد من الصحابة منهم على وأبو هريرة وابن عمر رضى الله عنهم - وهو والد القاضى إياس المشهور بذكائه توفى رحمه الله سنة ثلاث عشرة ومائة هجرية.
انظر سير اعلام النبلاء ١٥٣/٥،
الجرح والتعديل ٣٧٨/٨ طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥- هو أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشى الأموى ثالث الخلفاء الراشدين ومن السابقين للإسلام هاجر للهجرتين وصلى للقبلتين صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنتين كريمتين وهو من العشرة المبشرين بالجنة كان محظوظا فى الدنيا فكان من أكبر المساعدين للاسلام بماله فتحت فى خلافته فتوح كثيرة كا ن من كبار الفقهاء شديد الحياء والحلم مائلا إلى السلم قتل سنة ٣٥ خمس وثلاثين هجريه وكانت خلافته اثنتى عشرة سنة إلا أياما انظر خلاصة التذهيب ٢٦١ طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، الرياض النضرة ١٠٩/٢ ، ٢٠١ ، طبقات الفقهاء ٤٠، ٤١ ، الفكر السامى ١٣١/١.

٧٦- ومعنى لا توى :- أى لاضياع ولا خسارة وهو من التوى علـى وزن حصـى يعنى الهلاك والبوار - انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٠١/١ ، الصحاح ٢٢٩٠/٦ مادة توا

٧٧- السنن الكبرى للبيهقى ٧١/٦

الوجـه الثـاني :-

وعلـى فـرض التسـليم بعـدم جهالـة خليـد فـإن الحديـث منقطـع[79] لأن معاويـة بـن قـرة لـم يلـق عثمـان وذلـك لأن معاويـة مـن الطبقـة الثالثـة مـن تـابعي أهـل البصـرة فهـو لـم يـدرك عثمـان ابـن عفـان رضـي اللـه عنـه ولا كـان فـي زمانـه[80] والحديـث المنقطـع غـير لازم .

الوجـه الثـالث :-

أنـه قـال " فـي الحوالـة أو الكفالـة " فكـان شـكا يمنـع مـن صحـة الاسـتدلال بهـذا الأثـر وذلـك
لأنـه فـي الكفالـة يرجـع وفـي الحوالـة لا يرجـع والشـك يمنـع مـن تعيينـه فـي الحوالـة .

الوجـه الرابـع :-

أن قـول عثمـان رضـي اللـه عنـه " لاتـوى علـى مـال مسـلم " يحتمـل أنـه لا تـوى علـى مـال المحيـل ويحتمـل أنـه

---

٧٨ -انظر تقريب التهذيب ٢٧٢/١ طبعة دار الرشيد سوريا حلب ميزان الاعتدال ٦٦٥/١

٧٩- والحديث المنقطع في الاصطلاح مالم يتصل إسناده ويدخل تحته أنواع كالمرسل والمعلق والمعضل .
انظر تدريب الراوي ٢٠٨/١نخبة الفكر مع شرحها للحافظ ابن حجر ٤٤ -

٨٠-انظر سنن البيهقي ٧١/٦ - ولكن قد رود في ترجمته أنه حدث عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم فلا يبعد أن يكون قد لقي عثمان رضي الله عنه .

لاتـوى علـى مـال المحتـال وليـس أحـد الاسـتعمالين أولـى مـن الآخـر .
والأثـر إذا تطـرق إليـه الاحتمـال سـقط بـه الاسـتدلال .

الوجـه الخـامس :-

أن أثـر عثمـان رضـى اللـه عنـه رأى صحـابى خالفـه أثـر علـىّ رضـى اللـه عنـه وهـو أقـوى منـه فـلا يحتـج بـه ويحتمـل أنـه ثبـت عن عثمـان رضـى اللـه عنـه خلافـه[81] .

٢ - أن الحقـوق المسـتقرة فـى الذمـم قـد تنتقـل تـارة إلـى ذمـة أخـرى بالحوالـة - وتـارة إلـى عيـن بالمعاوضـة فلمـا كـان تلـف العيـن قبـل قبضهـا يوجـب عـود الحـق إلـى الذمـة الأولـى وجـب أن يكـون تلـف الذمـة قبـل قبـض الحـق منهـا يوجـب عـود الحـق إلـى الذمـة الأولى[82].

وينـاقش هـذا :-

بـأن الحوالـة قبـض للحـق بدليـل مـامضى - ومـاتلف بعـد قبضهلـم يسـتحق الرجـوع بـه كالأعيـان التالفـة .

٣ - أن خـراب الذمـة لا يخلـو مـن أن - يجـرى مجـرى العيـب أو الاسـتحقاق فـإن جـرى مجـرى الاسـتحقاق فقـد عـاد الحـق إلـى الذمـة الأولـى .

---

[81]-فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٤٣/٤ طبعة دار الريان بالقاهرة ، الأم للإمام الشافعى ٢٣٣/٣ .

[82]-بدائع الصنائع ٣٤٤٢/٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٧٢/٦ .

وإن جرى مجرى العيب كان مخيرا فى الرجوع إلى الذمة الأولى .

ولما كان خراب الذمة بالفلس يوجب عود الحق إلى العين المبيعة كان ما يوجب عوده إلى الذمة الأولى أولى[83].

<u>ويناقش هذا :-</u>

بأن قولهم بأن خراب الذمة لا يخلو من أن يجرى مجرى العيب أوالاستحقاق فهو أنه يجرى مجرى العيب غير أنه حادث بعد القبض والعيوب الحادثة بعد القبض لايستحق الرجوع بها كالأعيان[84].

<u>الرأى المختار :-</u>

وبعد فإننى أرى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم رجوع المحتال على المحيل إذا طرأ على المحال عليه إعسار أو موت هو الأولى بالقبول لما ذكروه من أدلة ورد أدلة المخالفين يضاف إلى ذلك أن الحوالة تنقل الدين والمطالبة جميعا وإلا لما كان فى مشروعيتها فائدة - لأنها لو اقتصرت على نقل المطالبة لكان فى الكفالة غنى عنها وعلى هذا تكون الحوالة بمنزلة قضاء الدين فلا يجوز للمحتال أن يرجع على المحيل بشئ بعد الحوالة وعقده صحيح ولازم .

83- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧٢/٤ طبعة دار المعارفة بيروت .

84- المهذب للشيرازى ٢٨٤/١ - مغنى المحتاج ٥٠/٢ .

ب- وإن حدث الإعسار أو الموت للمحال عليه قبل نقل الحوالة ولم يعلم بذلك المحتال فهل له الرجوع بالدين على المحيل أو -لا .؟

اختلف الفقهاء القائلون بعدم رجوع المحتال في الحالة الأولى[٨٥] على ثلاثة مذاهب:

فذهب المالكية[٨٦] والشافعية في وجه مرجوح وأحمد في رواية والإباضية والإمامية[٨٧] إلى أن عقد الحوالة في هذه الحالة صحيح غير لازم فيثبت للمحتال الخيار إن شاء فسخ العقد ورجع على المحيل بدينه وإن شاء أمضاه - وذلك لأن الإعسار عيب فيثبت به الخيار لمن يناله الضرر قياسا على من اطلع على عيب في المبيع فإن له حق الرجوع بهذا العيب[٨٨].

٨٥- وذلك لأن الحنفية ومن وافقهم قالوا برجوع المحتال على أى حال وقد سبق ذلك فلا داعى لإعادتهم .

٨٦- وقال المالكية إن غره بذكر يساره رجع عليه وإن لم يغره لم يرجع عليه وبه قال أبو العباس بن سريج من الشافعية وقال اللخمى من المالكية إلا أن يشترط أنه يرجع فإن أفلس أومات فله شرطه وهذا هو المذهب عند المالكية انظر مواهب الجليل للحطاب ٩٥/٥ ،
والمهذب للشيرازى ٣٨٨/١ ، والمغنى لابن قدامة ٦٠/٧، ٦١ .
وعن أحمد ما يدل على أن المحال عليه إن كان مفلسا ولم يعلم المحيل فله الرجوع إلا أن يرضى بعد العلم وبه قال جماعة من أصحابنا .

٨٧ -وقد قال الإمامية - لو ظهر إعساره حال الحوالة أو بعدها فسخ المحتال إن شاء سواء شرط يساره أم لا وسواء تجدده اليسار قبل الفسخ أم لا وإن زال الضرر عملا بالاستصحاب .
انظر الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ١٣٧/٤

٨٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٢٨/٣ نهاية المختاج ٣٩٦/٣ - منتهى الإرادات ٤١٧/١ .
الفروع لابن مفلح ٢٥٦/٤ ، وشرح النيل وشفاء العليل ٤٠٠/٩ ، المختصر النافع ١٦٦.

وذهب الظاهرية إلى أن الحوالة في هذه الحالة تكون باطلة ويرجع المحتال بدينه على المحيل[89] وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :-

" وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل " فقد قيد النبي صلى الله عليه وسلم المحال عليه بكونه مليئا أى غنيا قادرا على الوفاء فدل هذا على أن غير الملئ مخالف له في هذا .

<u>ويناقش هذا :-</u>

بأن المفهوم هنا مفهوم مخالفة وهو مخالف للمذكور في الحكم - وهذا النوع من المفهوم ليس حجة شرعية عند الجمهور .

وعلى فرض التسليم جدلا بأنه حجة فمن شروطه أن لا يخرج مخرج الغالب - والغالب أن يكون المحال عليه قادرا على الوفاء فيكون التقييد بالملئ خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة .

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب عندهما إلى أن العقد صحيح في هذه الحالة ولازم فلا يحق للمحتال الرجوع على المحيل بدينه وذلك لأنه كان ينبغي للمحتال أن يسأل عن حال المحتال عليه قبل قبوله للحوالة فإذا ترك هذا كان مقصرا فيتحمل نتيجة تقصيره[90].

٨٩- المحلى لابن حزم ١٠٨/٨، ١٠٩ وقد قال ابن حزم الظاهرى فإن غره وأحاله على غير ملئ والمحيل يدرى أنه غير ملئ أولا يدرى فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لأنه لم يحله على ملئ ولا تجوز الحوالة إلا على ملئ .
انظر المحلى ١٠٨/٨، ١٠٩ .

٩٠- المهذب ٣٣٨/١ ، ومنتهى الإرادات ٤١٧/١ .

<u>ويناقش هذا :-</u>

بأن الظاهر من أحوال المسلمين السلامة وحسن المعاملة فإذا ظهر الحال على خلاف هذا كان المحال مغرورا فيثبت له الخيار .

<u>الرأى المختار :-</u>

وبعد فإننى أرى أن العقد فى هذه الحالة صحيح غير لازم فيجوز للمحتال الرجوع بدينه على المحيل وذلك لما يترتب على لزوم العقد فى هذه الحالة من ضرر ظاهر للمحتال والضرر منهى عنه ·

والله أعلم

الخاتمة

اللهم ارزقنا حسنها

فى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث وهى:

١ - إن عقد الحوالة عقد مشروع لاخلاف فى مشروعيته بين الفقهاء ·

٢ - إن عقد الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته ·

٣ - إن عقد الحوالة ينعقد بأى صيغة تدل عليه ·

٤ - يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحتال ·

٥ - ولا يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه ·

٦ - يشترط فى الدين الذى فى ذمة المحال عليه أن يكون لازما مستقرا وأن يكون مماثلا لدين المحتال فى الجنس والصفة والحلول والتأجيل وأن تكون الحوالة بمال معلوم .

٧ - إنه يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين .

٨ - إذا أفلس أو مات المحال عليه بعد الحوالة فإن المحتال لا يرجع بدينه على المحيل وعقده صحيح ولازم .

٩ - إن حدث إفلاس أو موت للمحال عليه قبل الحوالة فإنه يجوز للمحتال أن يرجع بدينه على المحيل وعقده صحيح غير لازم ·

وبعد فهذا جهد المقل فإن أكن قد وفقت فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وإن تكن الأخرى فالله أسأل أن يغفر لى هذا التقصير ·

وأسأله سبحانه وتعالى وهو المسئول وحده، أن ينفع به وأن يجزل لنا ولمشايخنا ولأصحاب الفضل علينا المثوبة والعطاء وأن يجمعنا وإياهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفقير إلى الله

حسين عبد المجيد حسين أبو العلا

كلية الشريعة – قسم الفقه المقارن

مراجع البحث

أولا : - مراجع اللغة :-

١ - التعريفات للجرجانى طبعة مصطفى الحلبى .

٢ - الصحاح للجوهرى - طبعة دار الكتاب العربى .

٣ - القاموس المحيط للفيروزابادى طبعة المطبعة الأميرية .

٤ - لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر بيروت .

٥ - المصباح المنير للفيومى - طبعة بلونين ميسرة بيروت .

٦ - معجم مقاييس اللغة - طبعة إحياء التراث العربى .

ثانيا مراجع الحديث :-

١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى طبعة دار الريان للتراث .

٢ - سنن ابن ماجه طبعة المكتبة العلمية بيروت .

٣ - السنن الكبرى للبيهقى طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية .

٤ - شرح صحيح مسلم للإمام النووى طبعة دار الطباعة المصرية .

٥ - صحيح مسلم طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

٦ - فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة دار الريان بالقاهرة .

٧ - مسند الإمام أحمد طبعة المكتب الإسلامى بيروت .

٨- معالم السنن للخطابى طبعة مكتبة السنة المحمدية .

ثالثا : - مراجع الفقه

أ - الفقه الحنفي

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم طبعة دار المعرفة بيروت .

٢ - بدائع الصنائع للإمام الكاسانى طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٣ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى طبعة دار المعرفة بيروت

٤ - حاشية ابن عابدين طبعة دار الفكر بيروت

٥ - العناية على الهداية للبابرتى طبعة دار الفكر بيروت

٦ - الفتاوى الهندية للمظفر محى الدين محمد طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق .

٧ - فتح القدير للكمال بن الهمام طبعة دار الفكر بيروت .

٨ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى طبعة دار إحياء التراث العربى .

ب:- الفقة المالكى

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير طبعة دار إحياء التراث العربى .

٣ - شرح الخرشى على مختصر خليل طبعة دار صادر بيروت .

٤- الشـــرح الكبـــير للإمـــام الدرديـــر طبعـــة دار إحيـــاء الـــتراث العربـــى .
٥ - القوانيــن الفقهيــة لابــن جــزى طبعـــة دار العلــم للملاييــن .
٦ -الكـافى فــى فقــه أهـل المدينــة لابــن عبـد الـبر طبعـة دار الهـدى .
٧ - المدونــة الكـبرى للإمـام مــالك طبعــة دار صـــادر بـــيروت .
٨ - مواهـب الجليـل للحطــاب . مطبعـــة النجـــاح بليبيـــا .

<u>جـ:- الفقــه الشــافعى :-</u>

١ - الأم للإمـــام الشـــافعى طبعـــة دار المعرفـــة بـــيروت .
٢ - تحفـــة المحتـــاج شـــرح المنهـــاج لابـــن حجـــر الهيتمـــى طبعـــة دار صـــادر بـــيروت .
٣ - روضـــة الطـــالبين للإمـــام النـــووى طبعـــة المكتـــب الإســـلامى بـــيروت .
٤ -شـــرح المنهـــاج للمحلـــى طبعـــة دار إحيـــاء الكتـــب العربيـــة .
٥ - فتـــح العزيـــز شـــرح الوجـــيز طبعـــة الشـــعب .
٦ - المجمـــوع شـــرح المهـــذب للإمـــام النـــووى طبعـــة المكتبـــة الأزهريـــة .
٧ - مغنـــى المحتـــاج شـــرح المنهـــاج للخطيـــب الشـــربينى طبعـــة الحلبـــى .
٨- المهـذب للشـــيرازى طبعـــة دار الفكـــر بـــيروت .
٩ - نهايـــة المحتـــاج شـــرح المنهـــاج للإمـــام الرملـــى طبعـــة دار الفكـــر .

د – الفقــة الحنبلــى :–

١ – الإنصـــاف فـــى معرفـــة الراجـــح مـــن الخـــلاف للمـــرداوى – طبعــة دار إحيـاء الـتراث العربـــى بـــيروت .

٢ – شـــرح منتهـــى الإرادات للبهوتـــى – طبعـــة المكتبـــة الفيصليـــة بمكــة المكرمـــة .

٣ – الشـــرح الكبـــير للمقدســى علـــى متـــن المقنـــع طبعـــة مطبعـــة المنـــار .

٤ – الفـروع لابـن مفلـح الحنبلـى طبعـــة دار الفكـــر بـــيروت .

٥ – الكـافى لابـن قدامـة طبعـة مطبعـة حســان بالقـــاهرة .

٦ – المغنـــى لابـــن قدامـــة طبعـــة دار هجـــر للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع .

هـ – مراجـــع الظاهريـــة والشـــيعة :

١ – الـــروض النضـــير شـــرح مجمـــوع الفقـــه الكبـــير طبعـــة المؤيـــد بالطـــائف .

٢ – الروضـــة البهيـــة شـــرح اللمعـــة الدمشـــقية مطـــابع دار الكتـــاب العربـــى بمصـــر .

٣ – الســـيل الجـــرار علـــى حدائـــق الأزهـــار للإمـــام الشـــوكانى طبعــة دار الكتـــب العلميـــة بـــيروت .

٤ – شـــرائع الإســـلام للإماميـــة طبعـــة دار مكتبـــة الحيـــاة بـــيروت

٥ – المحلـــى لابـــن حـــزم الظـــاهرى طبعـــة المكتبـــة التجاريـــة للطباعـــة والنشـــر والتوزيـــع بـــيروت .

٦ – المختصـــر النـــافع للـحلـــى طبعـــة وزارة الأوقـــاف .

٧ – النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش إباضية – طبعة دار الفتح بيروت ٠

<u>**و :- مراجع الأعلام :-**</u>

١ – أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير طبعة الشعب ٠
٢ – الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر العسقلانى طبعة مطبعة السعادة ٠
٣ – الأعلام للزركلى طبعة دار صادر بيروت ٠
٤ – البداية والنهاية لابن كثير مطبعة السعادة بالقاهرة ٠
٥ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادى طبعة دار الكتاب العربى ٠
٦ – التاريخ الكبير للإمام البخارى طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠
٧ – تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى طبعة حيد أباد ٠
٨ – تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة دار الفكر ٠
٩- الجرح والتعديل للرازى طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠
١٠- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصبهانى مطبعة دار الكتاب العربى بيروت ٠
١١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجى الأنصارى طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ٠
١٢- سير أعلام النبلاء للذهبى طبعة مؤسسة الرسالة ٠
١٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الظبى طبعة المكتب التجارى للطباعة والنشر ٠
١٤- طبقات الإمام السبكى طبعة عيسى الحلبى ٠

١٥- الطبقات الكبرى لابن سعد طبعة بيروت .

١٦- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للكنوى طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٧- وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلكان طبعة دار صادر بيروت .

الأعلام

الفهرست

والحمد لله رب العالمين

أبحاث المؤلف

١- أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي وأثره في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير.

٢- العيب وأثره في العقود اللازمة في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - رسالة الدكتوراه.

٣- أحكام النجاسات في الشريعة الإسلامية.

٤- الشبهات المسقطة لحد السرقة - دراسة فقهية مقارنة.

٥- الرضاع المحرم وبنك اللبن - طبع مرتين.

٦- القربات - إهداؤها إلى الموتى والاستئجار عليها - طبع مرتين.

٧- هداية الأنام لمعرفة سبب اختلاف الصحابة والفقهاء في الأحكام - بالاشتراك مع الدكتور/ أحمد علاء - طبع مرتين.

٨- مختارات من مسائل المعاملات - دراسة مقارنة.

٩- ضمان المرتهن للرهن وانتفاعه به - دراسة مقارنة.

١٠- فقه الربا - وأهم شبه القائلين بحل بعض صوره والرد عليها - دراسة فقهية مقارنة.

١١- فقه الطلاق - دراسة فقهية مقارنة.

١٢- شركة المضاربة - دراسة فقهية مقارنة.

١٣- اللقطة وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة.

١٤- الجناية على الجنين "الإجهاض" - دراسة فقهية مقارنة.

١٥- الحوالة وأحكامها - دراسة فقهية مقارنة.

١٦- أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة.

١٧- صلاة الجماعة وتكرارها - دراسة فقهية مقارنة.

١٨- فقه الصيام - دراسة فقهية مقارنة.

١٩- أحكام الحج والعمرة - دراسة فقهية مقارنة على طريق السؤال والجواب.

٢٠- فقه الطهارة والصلاة على طريقة السؤال والجواب.

مطبعة الصفا والمروة

أسيوط شركة قلته

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٩٦/٣٤٢٤

I.S.B.N

977-5532-19-1